[296] لبسهما كما هما فيه الخلاف. وروى ابن عمر أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " (1) وهذا نص. وأما الرواية الأخرى فقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره (2). مسألة 76: من كان معه نعلان وشمشك (3) لا يجوز له أن يلبس الشمشك. وقال أبو حنيفة: هو بالخيار يلبس أيهما شاء (4) وبه قال بعض أصحاب الشافعي (5) وقال في الأم: لا يلبسهما، فإن فعل افتدى (6). دليلنا: إنه إذا لم يلبسهما كمل إحرامه بلا خلاف، وإذا لبسهما ففي كماله خلاف، فالاحتياط يقتضي تركهما. مسألة 77: من لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفداء. وهو منصوص الشافعي (7) وفي أصحابه من قال: لا فدية عليه (8) وبه قال أبو حنيفة (9).

_____ (1) انظر صحيح البخاري 2: 169، وصحيح مسلم 2: 834 حديث 1177، وموطأ مالك 1: 325 حديث 8، وسنن الترمذي 3: 165 ذيل حديث 836، وسنن ابن ماجة 2: 977 حديث 2929، وسنن النسائي 5: 135، وسنن الدارمي 2: 32. (2) التهذيب 5: 70 حديث 229. (3) قال الطريحي: الشمشك بضم الشين وكسر الميم قيل إنها المشاية البغدادية وليس فيه نص من أهل اللغة. مجمع البحرين 5: 277. (4) انظر المبسوط 4: 127، وعمدة القاري 10: 199، وبداية المجتهد 1: 361، وفيها " الخف المقطوع " بدلا عن الشمشك. (5) انظر المجموع 7: 261، وفيه: غير النعلين والدارس. (6) الأم 2: 147 وفيه " الخفين " بدلا عن الشمشك ونحوه في بداية المجتهد 1: 361. (7) المجموع 7: 261، وفتح العزيز 7: 453، والمغني لابن قدامة 3: 279، والشرح الكبير 3: 283. (8) المجموع 7: 261، وفتح العزيز 7: 453. (9) المجموع 7: 261، والشرح الكبير 3: 283، والمغني لابن قدامة 3: 279.
